من الكافي وقيل الكراهة في المصلى خاصة واليه يشير كلام صاحب الهداية والكراهة
للرجال والنساء على ما في المضمرات وفي الملتقط لا باس لها به قال قاضي خان وعن الصحابة
يتطوعون قبلها وقال ابو بكر الوراق اذ كره عند بعض بعدها ايضا في الجبانة
وشرطها اي لصلوة العيد شروط الجمعة وجوبا واداء تمييز عن النسبة الاضافية
التي في شرطها يكون اشارة الى وجوب صلوة العيد على ما صرح في الهداية والكافي
والاسرار في الخلاصة هو المختار وفي المضمرات عن الزاد هو الاوجه وعن الذخيرة
هو الاصح واليه اشير في المبسوط وقال الامام السرخسي انها سنة اخذها هدى
وتركها ضلال واليه يشير ظاهر كلام الجامع الصغير وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
قول الشافعي رحمهما الله وقيل فرض كفاية عنده كذا في التنبيه والمحرر الا الخطبة
فصلوة العيد تخالف الجمعة فيه وفي تاخير الخطبة عن الصلوة ولو قدم جاز اختلف
الروايات في بيان اول من قدم الخطبة ففي رواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم عند مسلم وفي رواية عياض بن عبد الله عنه عند البخاري
صريحة في انه مروان حين كان اميرا بالمدينة فقال له ابو سعيد انكارا عليه غيرتم
والله يعني السنة فاعتذر مروان بان الناس لم يجلسوا لنا بعد الصلوة فجعلتها
قبلها ولا يخرج المنبر الى الجبانة واما بناؤه فقيل يكره فيخطب على دابته كما فعل
النبي عليه السلام وقيل لا يكره ذكره قاضي خان ووقتها اي صلوة العيد
من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح الى وقت زوالها ويكبر في الركعة الاولى
ثلثا عند نا رافعا يديه كل مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرفع بعد الثناء
وعند ابن ابي ليلى قبله وفي الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات
وفي الاصل ان هذا التقدير غير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم اذ الغرض ازالة
الاشتباه وقال الشافعي يقف بينهما قدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن

ان يقول

ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتصلي ارتفاعا على النبي ثم
ويكبر في الركعة الثانية ثلثا كذلك بعد القراءة هذا قول ابن مسعود ورواية
شاذة عن ابن عباس رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان احدهما ان تكبيرات العيد
ثلث عشر والثانية انها ثنتا عشر والمراد بها على ما ذكر في المبسوط هي التكبيرات
الزايدة والاصلية معا ففي الرواية الاولى واحدة للافتتاح وثنتان للركوعين
زوايد العيد لكل ركعة خمس وعلى الثانية ثلثة اصلية وتسع زوايد خمس للاولى واربع
للثانية وهو قول الاول في رواية عنهما والثاني في رواية اخرى والمختار ان يعمل بالاول
في الفطر وبالثاني في الاضحى لئلا يتاخر حق الفقراء في الاضاحي والشافعي حمل التكبيرات
في رواية ابن عباس رضي الله عنه على زوايد العيد خاصة واختار الثانية فقال
سبع في الاولى بعد الثناء وخمس في الثانية قبل القراءة على ما ذكر في التنبيه
والمحرر وتصلي غدا ان فاتته في اليوم الاول بعذر وان فاتت في الثاني فلا يصليها
واذا صلى الامام العيد لا يقضي من فات اي فاتته العيد في الصحاح فاته الشي وافاته
اياه غيره واصح قول الشافعي انه ان يصلي وحده والعيد الاضحى كالفطر لكن ندب
فيه الامساك الى ان يصلي في الكافي يستحب ان يكون اول التناول من القرابين وفي
الخلاصة لو لم يوخر الاكل المختار انه لا يكره ويكبر عطف على ندب جهرا في الطريق
كذا في الكافي والهداية وفتاوى قاضي خان والخلاصة وعن ابي يوسف انه الجهر به
يكره في العيدين وفي المضمرات عن النصاب اكثر مشايخنا قالوا يكبر فيهما خفية ولا جهرة
وهو المختار وبه ناخذ لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية في الكافي يقطع
التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى اذا شرع الامام في الصلوة
وتصلي ثلثة ايام بعذر او غيره والتاخير بلا عذر اساءة في الكافي عن
ابي حنيفة انهم لو صلوا العيد فظهر انه كان بعد الزوال لا يخرجون

Copyright © King Saud University